

الاسراف فاصح بيان كيفيته فكانه قيل انما اسرافكم بالنضار وعلماكم كيفيته
وتسليمه واليه على ما بهدكم ابي طابق الخروج من عبادة التكليف وتوكله
ولعلمك تشكروا من غلة الترخيص والسبب فكانه قال انما اخصاكم في
الاظهار لكي تشكروا ويرتد ان تبيين لك ان كلاما لم يصاوي في
قوله وتلكوا العدة في الحرس والى عد من جلة المعلل اسر الشاهد
بالصوم ولم يتركه له غلة وانما يكلفه الاسراف والنضار وبيان كيفيته
من انه يجوز ان يكون غير شائع وان لا يدان بظان المقتضي في
العدد بقوله فعد من ايام اخره انه اشار لعله وجوب مخالفة
عدو النضار المقتضي وقوله وتلكوا العدة وانما لعله وجوب النضار
وبيان كيفيته بقوله وتلكوا العدة على ما بهدكم ذكره التفصيل في العلل
وانما لحلها بما لفظ واحد وهو قوله فعد من ايام اخره فجمع
وتصل المصاوي في قوله تعالي وتلكوا العدة كما علل لفعل
محدود دل عليه ما سبق اي وشرع جلة ما ذكر من اسر الشاهد
صوم الشهر والمخصص له بالنضار وسراعاة عدة ما افطر
وانترخص لتلكوا العدة اي بقوله لتلكوا العدة على سبيل اللطف
والنشر غير المقتضى فان قوله وتلكوا العدة الاسراف عارة العدة اي
معدود النضار المقتضى وتسليمه واليه على الاسراف والنضار كيفيته
ولعلمك تشكروا من غلة الترخيص والتيسير انما هي وقد بان لك
ما قد سماه في كلامه من الاشكال وتلك من بيان كيفيته النضار
وتلك من بيان المعلل فتم قال البيضاوي ويجوز ان يعطف قوله
وتلكوا العدة الخ على المصراة التي لا صلة لها بالخلة في مفعول
فعله الايراد للمؤكد كما في قوله تعالي يريدون ليظفوا نورا
اي يريدون ان يمسوا ولا يريدون المسر وان تلكوا العدة الخ

اي انما
اشارة

وضعت هذه الآية في سورة البقرة والاشارة فيها انما اسرافكم بالنضار وعلماكم كيفيته
والاشارة فيها انما اسرافكم بالنضار وعلماكم كيفيته

والمراد بالتكبير قوله تعالي وتلكوا العدة بالضم والفتح والاشارة
عليه وله كعبه يعني وتلكوا العدة بالضم والفتح والاشارة
فان محذوف في قوله وتلكوا العدة بالضم والفتح والاشارة
واحد واسماقا واوبوسق وحدهم اسم تعالي سن التكبير في
يوم العيد استدلوا بهذه الآية وقال ابو حنيفة بكرة ذلك عدة يوم
الافطر قال في قوله وتلكوا العدة بالضم والفتح والاشارة اي
بلا لا شوال اي بغيره وانما قال ابن عباس رضي الله تعالي عنهما
حينما على المسكين اذا اراد بلا لا شوال ان يكبروا وصار في قوله علي
ما بهدكم صدره في جعلها موصولة بعد من وجوب استنزاله
حين العابد واحتياجه اليه انكح حذف مضاف تقديره على اتساع
الذي بهدكم اليه ونحو ذلك انتهى كلامه الحنفية وانما اسالك عادي
عني فاني ضربت اي قتلتم اي ضربت فالفاء دخلت على
قد محذوف وجوب الشرط ولا يصح ان يكون الجواب فاني ضربت
لان الغزب لا ينسب عن السؤال **روي** ان ابي اسحاق قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ضربت ربنا فنتاحيه امر بعد
فنتاحيه فتمت اجيب خبثان لا دعوة الداعي اذا
دعاه اذا اضيق لا يجيب الدعوة الداعي فانه المزمع في
كذلك لانه لا يملكه ولا يملكه ولا يملكه ولا يملكه ولا يملكه
بوتت الدعاء وانما اجعل في الاجيب بغيره ان الاجابة غير متبينة
فلمستجيبا لي ولرسولواي
الاجابة عبارة عن الاستسلاء والاشارة والاشارة على ان صفة
الطلب وتقدمها على الاعان بدل على ان العبد لا يصل اليه الا بالاعان
وقونه الا بقدم الطاعات والعبادات والاستجابة والاجابة ما يعنى

اي انما
اشارة
اي انما
اشارة
اي انما
اشارة